

قرار رقم (١٨٩٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسيطى التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين حر بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهما وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الصفة	الرقم القومى
١	مصطفى حامد يس مصطفى السمان	٥٢٣٤٦	حر	٢٦٠٠٥٠٧٠١٠١١١٤
٢	اسراء جمال عيسى محمد احمد	٥٢٣٤٧	حر	٢٩٣٠٨٢٩٠٤٠٠١٨٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار، كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح